المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

المحكمة العمالية

رقم القضية : ٢٠٢٤/١

إعلام حكم صادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد سميح سمحان .

وعضوية القاضيين السيدين

د. خالد السمامعه ، نضال المومني .

المدعية : النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والإسمنت .

وكيلها المحامي أحمد الحديدي .

المدعى عليها : شركة إسمنت القطرانة .

وكيلها المحامي باسل البرغوثي .

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ أحالت معالي وزيرة العمل بموجب كتابها رقم علاقات عمل/١/٢٦٦١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ النزاع العمالي القائم بين المدعية والمدعى عليها إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه استناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته .

باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين قدم وكيل المدعية لائحة دعوى وحافظة مستندات تضمنت مطالبات النقابة وهي **على النحو التالي :**

أ. صرف زيادة المسمى الوظيفي للموظفين الذين تم ترقيتهم من مسمى وظيفي لمسمى أعلى بحيث تتواءم المسؤوليات المناطة بالوظيفة .

ب. صرف مكافأة إنتاجية راتب ثالث عشر ورابع عشر .

ج. صرف علاوة بدل مهن خطرة .

د. صرف علاوة غلاء معيشة .

هـ. إنشاء صندوق نهاية خدمة .

و. إنشاء صندوق ادخار .

ثم قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستندات تضمنت البينة الخطية والشخصية ومذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعية .

كما قدم وكيل المدعية مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليها وجوابها.

ثم قررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات المدعية وتمييزاً بالمبرز (م/١) وإبراز حافظة مستندات المدعى عليها وتمييزها بالمبرز (م ع/١) وعدم سماع البينة الشخصية للطرفين وعدم قبول البينة الداحضة للمدعية لعدم انطباق وصف البينة الداحضة عليها وعدم إجابة طلب وكيل المدعية في طلب إلزام المدعى عليها تقديم الميزانيات المطلوبة ثم قدم الوكيلان مرافعاتهما الخطية وضمتا إلى محاضر الدعوى وتم رفع الدعوى للتدقيق وإصدار القرار .

القـــــرار

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة فإن محكمتنا ستعالج مطالبة المدعية والرد عليها الواردة أمام مندوب التوفيق ومجلس التوفيق عملاً بالمادة (١٢٤) من قانون العمل وبما يحقق العدالة بين الطرفين .

والمحكمة تستعرض مراحل النزاع أمام مندوب التوفيق ومجلس التوفيق وما تم طرحه من حلول ومقترحات لحل النزاع بين الطرفين :

أولاً: مرحلة مندوب التوفيق / قدمت الشركة عرضاً مفاده الموافقة على إنشاء صندوق ادخار تساهم فيه الشركة بنسبة (١,٥%) ويساهم العامل بالنسبة نفسها من الأجر شريطة موافقة النقابة على إجراء تعديل على آلية احتساب وصرف الزيادة السنوية المعمول بها وفق قراري المحكمة العمالية (٢٠١٥/٢ و٢٠١٨/٢) بأن يتم ربطها بتقييم الأداء للعامل حسب الدرجة وتصنيف الموارد البشرية في الشركة وأن تكون بحد أعلى (٥%) وليس رقماً كما هو معمول به حالياً .

إلا أن النقابة رفضت عرض الشركة وقدمت عرضاً بأن تقوم الشركة بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً بدل غلاء معيشة وإنشاء صندوق ادخار تكون مساهمة الشركة فيه (٥%) مقابل موافقة النقابة على تعديل الزيادة السنوية بشكلها الحالي لتصبح حسب تقييم الأداء وبحد أدنى (٥) دنانير إلا أن الشركة رفضت عرض النقابة .

ثانياً: مرحلة مجلس التوفيق قدمت الشركة عرضاً مفاده أنه جاري العمل لديها على تنفيذ المطلب الأول وتمت المباشرة بتنفيذه .

أما بخصوص علاوة المهن الخطرة فإنها مشمولة ضمن مظلة الضمان الاجتماعي.

موافقتها المشروطة على إنشاء صندوق ادخار تساهم فيه الشركة بنسبة (٢%) والعامل بالنسبة نفسها شريطة موافقة النقابة على تعديل آلية حساب وصرف الزيادة السنوية المعمول بها حالياً وفق قراري المحكمة العمالية المذكورين أعلاه بحيث يتم ربطها بتقييم الأداء للعامل والشركة وحسب الدرجة وبحد أعلى (٥%) وليس رقم كما هو معمول به حالياً .

المحكمة وبما لها من سلطة وصلاحيات وفق أحكام المادتين (١٢٤ و ١٣١) من قانون العمل في حل النزاع بين الطرفين وفقاً لقواعد العدالة والموازنة

بين المطالب العمالية ومصلحة الشركة وفي سبيل الحفاظ على علاقة التعاون والتكافل بين الطرفين لما فيه المصلحة المشتركة لهما .

وحيث إن المدعية في الكتاب المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٨ الموجه منها إلى رئيس مجلس التوفيق حددت أولوياتها **في المطلبين التاليين :**

١. إنشاء صندوق ادخار بنسبة اقتطاع (٢%) من العامل وبالنسبة نفسها من الشركة .

٢. صرف علاوة غلاء معيشة (٢٥) ديناراً.

وفي ضوء موافقة الطرفين والمداولات التي تمت أمام مجلس التوفيق وما انتهت إليه وجهود رئيس مجلس التوفيق/ مدير علاقات العمل فالمحكمة في سبيل حل النزاع المعروض عليها تبحث مطالب النقابة المحددة حسب أولوياتها أمام مجلس التوفيق دون سواها من المطالب طالما أنها حصرتها في ذلك .

وتقرر ما يلي :

١. إن الشركة أبدت أمام رئيس مجلس التوفيق وفي المرافعة المقدمة من وكيلها مباشرتها في تنفيذ مطلب من مطالب النقابة المتمثل في صرف زيادة المسمى الوظيفي للموظفين الذين تم ترقيتهم وأن المحكمة تؤكد على الشركة تنفيذ هذا المطلب الذي باشرت فيه .

٢. إلزام الشركة المدعى عليها بإنشاء صندوق ادخار للعاملين لديها بأن تساهم الشركة فيه بنسبة (٢%) ويساهم العامل فيه بنسبة مماثلة من أجره.

٣. البقاء على آلية حساب وصرف الزيادة السنوية المتكررة حسب قراري المحكمة العمالية (٢٠١٥/٢ و ٢٠١٨/٢) مع ربط استحقاق العامل لنسبة (٢٥%) منها على تقييم الأداء للعامل والشركة .

٤. وأما عن طلب صرف علاوة غلاء المعيشة فإن المحكمة تجد أن العلاقة بين الطرفين يربطها ويحكمها عقد العمل الذي يحدد حقوق والتزامات كل منهما وليس من ضمنها دفع بدل علاوة غلاء معيشة مما يجعل هذه المطالبة مستوجبة الرد.

هذا ما قررته محكمتنا مع عدم الحكم بأي مصاريف أو أتعاب للطرفين ينفذ خلال (٦٠) يوماً من تاريخه .

قـــــــراراً قطعياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٤/ ٣ /٢٠٢٤ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس